

مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر

@ 99 @ أربعة أشهر ولم يقربها فيها ف وقعت طلقه ثم تزوجها ومضت أربعة أخرى لم يقربها فيها وقعت أخرى فإذا تزوجها فمضت أربعة أشهر لا يقع لأن الباقي بالضرورة أقل من أربعة أشهر كما في الفتح .

ولو قال لا أدخل بصره و الحال أن امرأته فيها لا يكون موليا لإمكان قربانه بلا لزوم شيء بأن يخرجها من البصرة .

وإن عجز المولي عن وطئها بمرضه الباء للسببية أو مرضها أو رتقها أو صغرها أو جبه أو كان أسيرا في دار الحرب أو لكونها ممتنعة أو كانت في مكان لا يعرفه وهي ناشزة أو أجل القاضي بينهما بشهادة الطلاق الثلاثة للتزكية أو لأن بينها وبينه مسافة أربعة أشهر لا يقدر على قطعها في مدة الإيلاء فإن قدر لا يصح فيؤه باللسان ففيؤه أي رجوع الزوج عن الإيلاء أن يقول فئت إليها أو رجعت عما قلت أو راجعتها أو ارتجعتها أو أبطلت إيلاءها وعند الشافعي لا يصح فيه الفية إلا بالجماع وإليه ذهب الطحاوي من أصحابنا إن استمر العذر من وقت الحلف إلى آخر المدة فلو آلى منها قادرا ثم عجزا وكان عاجزا حين آلى و زال العجز في المدة لا يصح فيؤه باللسان لاشتراط العجز المستوعب للمدة في الاكتفاء بالحلف ولو قربها بعد الفية باللسان لزمته الكفارة لبقاء اليمين في حق الحنث وإن بطلت في حق الطلاق قال المرغيناني ولا يكون الفية بالقلب وذكر الجرجاني أنه لو فاء بقلبه ولم يتكلم بلسانه فانقضت المدة إن صدقته كان فيئا فلو زال العجز في المدة أي مدة الإيلاء تعين الفية بالوطء لكونه خلفا عنه فإذا قدر على الأمل قبل حصول المقصود بالبدل بطل كالمتميم إذا قدر على الماء خلال الصلاة وقيد بالمدة لأنه لو قدر عليه بعدها لا يبطل .

وإن